

الوسيط في المذهب

وإن كان مستترا بالجوز لم يجر السلم فيه ويجوز السلم في المحلوج وغير المحلوج وإن كان فيها الحبات .

وكذلك يذكر في الإبريسم الدقة والغلظ والناحية التي منها يجلب .

ويصح السلم في المصبوغ من الثياب فيذكر قدر الصبغ ودرجاته .

وتردد العراقيون في المصبوغ بعد النسيج وزعموا أن ذلك ضم صبغ لا يعرف قدره إلى الثوب وهو باطل بالمصبوغ قبل النسيج \$ الجنس الرابع الفواكه .

يجوز السلم في رطبها و يابسها وآلات الصيادلة إلا ما هو مخلوط منه فيذكر من جميعها ما تختلف به القيمة .

ويذكر في العسل أنه جبلي أو بلدي والجبلي خير وأنه ربيعي أو خريفي والخريفي خير ويذكر اللون .

ويتعرض للمعتوق و الحدوث في الرطب وبعض الفواكه ولا حاجة إليه في البر والحبوب إذ لا يختلف به غرض إلا إذا قرب من السوس فإن ذلك عيب .

وأما الشهد قال الفوراني هو مختلط فلا يسلم فيه .

والأصح جوازه لأنه متناسب